# اللفظ الواضح وتطبيقاته الأصولية في سورة النور دراسة أصولية مقارنة

**أ.م.د أحمد حميد حمادي**
**د. أيوب بدر حسن**

**المقدمة**

وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين

الحمد لله الذي احكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنفية السمحة البيضاء، حتى أضحت كلمته الباقية راسخة الأساس شامخة البناء. كشجرة طيبة أصلها ثابت وفروعها في السماء، أو قد من مشكاة السنة لاقتباس أنوارها سراجاً وهاجاً، وأوضح لإجماع الآراء على اقتفاء أثارها قياساً ومنهاجاً، حتى صادمت بحار العلم والهدى تتلاطم أمواجا. ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا، والصلاة على من أرسله لساطع الحجة معواناً وظهيراً، وجعله لواضح المحجة سلطاناً ونصيراً، محمد المبعوث هدى للأنام مبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، ثم على من التزم بمقتضى إشارته الدالة على طريق العرفان، واعتصم فيها بما تواتر من نصوصهِ الظاهرة البيان، واغتنم في شريف ساحتهِ كرامة الاستصحاب والاستحسان، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

أما بعد:

فإن علم الأصول علم واسع ومهم، باعتباره الوسط المستخرج للاحكام الشرعية فلولاه لما استطاع الفقيه استنباط الحكم من النصوص الشرعية، وقد انقسم هذا العلم إلى محاور أساسية هي: محور أدلة الأحكام الشرعية، ومحور الأحكام الشرعية، وأخيرا محور تفسير النصوص وطرق الاستنباط، وقد أحببت ان اجتزئ مبحث واحد من محور تفسير النصوص، وهو مبحث اللفظ الواضح وأقسامه، لما يحمله من أهمية في معرفة مراد اللفظ الشرعي ليستنبط منه الحكم، وقد أضفت له بعض من تطبيقاتها من سورة النور، ليكون بمثابة القاعدة وتطبيقاتها من النص الشرعي مباشرة، وقد استخدمت في هذا البحث مجموعة من الكتب الأصولية والفقهية بنسختيها الالكترونية (المكتبة الشاملة وغيرها) والورقية، ليتسنى لي مساحة اكبر في القراءة، وعليه فقد اقتضت خطة البحث أن يتكون من: توطئة وخمسة مطالب وخاتمة .

**توطئة: الوضوح والإبهام**

انقسمت الألفاظ من حيث مرتبة دلالتها على المعاني على قسمين:

**الأول:** الفاظ بينة الدلالة، واضحة المعنى، لا يحتاج فهمه منها ومعرفة مقتضاها إلى أمر خارجي، وهو ما يسمى الواضح أو (المبيَّن) .

**الثاني:** الفاظ غير واضحة الدلالة على معانيها، ويحتاج فهمه منها ومعرفة مقتضاها إلى أمر خارجي، وهو ما يسمى المبهم أو (المجمل) .

ولما كان ذلك فلقد سلك الأصوليون مسلكين في تقسيم دلالات الألفاظ على معانيها من جهة الوضوح والإبهام، وذلك بحسب اختلاف وجهات نظر كلّ مدرسة أصولية عن الاخرى في مقدار تفاوت الألفاظ بين الوضوح والإبهام وعلى ما يلي: (١)

**المسلك الاول:** التقسيم الثنائي، وهو مسلك جمهور المتكلمين حيث قسموا اللفظ الواضح أو (المبين) على: ١. الظاهر ٢. النصّ

وقسموا اللفظ المبهم على: ١. المجمل ٢. المتشابه .(٢)

**المسلك الثاني:** التقسيم الرباعي، وهو مسلك مدرسة الفقهاء من الحنفية إذ قسموا اللفظ الواضح على: ١. الظاهر ٢. النصّ ٣. المفسّر ٤. المحكم

وقسموا اللفظ المبهم على: ١. الخفي ٢. المشكل ٣. المجمل ٤.المتشابه.(٣)

وهذه الاقسام مرتبة تصاعديا في القوة، أي من الأدنى إلى الأعلى، فأدناها في الواضح الظاهر ثم النصّ ثم المفسّر ثم المحكم وهو اقواها وضوحا، وكذلك الحال في المبهم فأدناها الخفي وأعلاها خفاءً هو المتشابه .(٤)

---

(١) ينظر علم أصول الفقه (ص١٤٣) والوجيز (ص٢٦٨) وأصول الفقه الإسلامي د. مصطفى ديب البغا (ص١٥٦) وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة (ج/١ ص٣٠٢) وأصول الاحكام (ص٢٨٩) .

(٢) ينظر اللمع (ص١٠٩– ١١٥ك) والبرهان (ج/١ ص١٣٧ك) والمستصفى (ج/٢ ص١٩ك) وروضة الناظر (ص١٥٦ك) و تقريب الوصول (ص١٦٢ك) و بيان المختصر على ابن الحاجب (ج/٢ ص٣٥٨–٣٨٣ك) والابهاج (ج/١ ص٣٦٧ك) والتذكرة (ص١٦٧–١٧٨ك)، ومن الجدير بالذكر ان الإمام الرازيّ قد قسم الواضح والمبهم (المجمل والمبين) على سبعة الألفاظ هي المستعملة عنده، ثم ذكر الظاهر والنص والمفسّر وذكر المجمل والمؤول، وأما والمحكم والمتشابه فقد ذكرهما في باب اللغات . ينظر المحصول (ج/١ ص٧٠ك) و(ج/١ ص٣٦٤ك) .

(٣) ينظر تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٣ك) وأصول السرخسي (ج/١ ص١٦٣–١٧٠ك) وأصول الشاشي (ج/١ ص٦٨) وكتاب في أصول الفقه: ابو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، كان حيا في (٥٣٩هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١ /١٩٩٥م، (ص٧٦–٧٧ك) وكشف الأسرار (ج/١ ص٧٢–٩٥) والتلويح (ج/١ ص٣٠٩–٣١٨ك) .

(٤) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد (ص٤٣٢) .

وأقسام اللفظ الواضح هي مضادة لأقسام اللفظ المبهم، بمعنى أنّ الظاهر هو نقيض للخفي، والنص نقيض للمشكل، والمفسّر نقيض للمجمل، والمحكم نقيض للمتشابه، فهي متضادة أو متقابلة فيما بينها، على ما ذكره علماء الأصول من مدرسة الفقهاء .[١]

ومن الجدير بالذكر ان هناك مسلك اخر يضاف إلى المسلكين الأصوليين في تقسيم دلالة اللفظ من حيث الوضوح فقط دون المبهم[٢] إذ لا يوجد عندهم لفظ مبهم في نصوص الكتاب والسنة، وهو مسلك أهل الظاهر: إذ جعلوا اللفظ الظاهر بمثابة جميع أقسام اللفظ الواضح عند المدرستين (الفقهاء والمتكلمين) وهو التقسيم الرباعي والتقسيم الثنائي، فالظاهر عندهم ما يدل دلالة قطعية على الأحكام غير قابلة للتأويل والتخصيص أو النسخ ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، وهو بذلك يوضع كتقسيم أحادي (ان صحّ التعبير عنه بالتقسيم إذ هو قسم واحد) .[٣]

وسأختص في هذا البحث بذكر اللفظ الواضح وأقسامه بذكر تقسيم الحنفية ؛ لأنّه أوسع وأوضح دلالة من حيث تفاوت المراتب فيما بينها، كذلك فإنّ تقسيم الحنفية يشمل تقسيم المتكلمين وزيادة، فلا يكون داعيا لذكر تقسيم المتكلمين، وعلى ما هو معمول به في كتب أصول الفقه المعاصرة .

**المطلب الأول: الواضح**

**الواضح لغة: إذا** انكشف وانجلى وبان معناه واصل الكلمة من وضح أي بياضُ الصُّبْح .[٤]

**اصطلاحا:** لا يختلف تعريف الواضح في الاصطلاح منه في اللغة، فقد عرف الأصوليون الواضح بأنّه: ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره[٥].

---

(١) ينظر: أصول الشاشي (ج/١ ص٨٠) وأصول البزدوي (ج/١ ص٨-٩) وأصول السرخسي (ج/١ ص١٦٣)

(٢) إلا أنّهم قد ذكروا المتشابه وأوجبوا الإيمان به دون البحث عن تأويله، ينظر الاحكام لابن حزم (ج/١ ص٣٨٥-٣٨٩ك) .

(٣) ينظر الاحكام لابن حزم (ج/١ ص٧٢ك) و(ج/١ ص٢٢٦-٢٣٠ك) والمحلى (ج/١ ص٥٣ش) وينظر الظاهر عند ابن حزم (دراسة أصولية فقهية): تأليف: الأستاذ الدكتور أحمد عيسى يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ، (ص١٠) .

(٤) ينظر لسان العرب (ج/٢ ص٦٣٤، حرف الحاء، مادة وضح) و القاموس المحيط (ج/١ ص٣١٥، فصل الواو، مادة الوضح المحركة) والصحاح للجوهري (ج/٢ ص٤٣٨-٤٣٩، مادة وضح) والمصباح المنير (ج/١ ص٣٤١، من كتاب الواو، مادة وضح) وتاج العروس (ج/٧ ص٢١٠-٢١١، من فصل الواو مع الحاء المهملة، مادة وضح) .

(٥) الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢هـ- ٤٦٢هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ، (ج/١ ص٢٣٢) وينظر اللمع (ص ١٠٩ك) والتذكرة (ص١٦٧ك) .

ولما عرف ذلك، فإنّ هذه الألفاظ الواضحة في ارادة معناها تنقسم إلى اربعة اقسام، وذلك بحسب تفاوتها في درجة وضوحها، وقد اسلفت اني سأذكر تقسيم الحنفية، وعليه فقد قسم علماء الأصول من مدرسة الفقهاء (الحنفية) اللفظ الواضح إلى مراتب اربعة، هي: الظاهر والنص والمفسّر والمحكم، بحسب ترتيبهم لها إذ جعلوا ادنى هذه المراتب الظاهر وأعلاها المحكم، وذلك بحسب احتمال صرف اللفظ عن معناه بالتأويل أو النسخ، أو بعض ما يقتضيه معناه، بالتخصيص، كذلك باحتمال كون اللفظ مسوقا اصليا لذاته أو مسوقا بالتبعية .[١]

وعليه فأني سأشرع بتعريف كلّ قسم من هذه الاقسام لغة، واصطلاحا عند المدرستين ان وجد تعريف ذلك القسم عند كلا المدرستين وحكم كلّ قسم ثم اجيء بتطبيق من سورة النور وعلى ما يمكنّي فيه ربي، وبحسب ترتيب مدرسة الفقهاء (الحنفية) .

**المطلب الثاني: الظاهر**

**الظاهر لغة:** ظَهَرَ الشيء يَظْهَرُ، أي: برز بعد الخفاء، ومنه ظَهَرَ لي رأي إذا علمت ما لم تكن علمته، ظهورا: تبين وجوده . والظاهر: خلاف الباطن، وقد يرد بمعنى العلو، تقول ظهرت البيت: إذا علوته .[٢]

والذي يفهم من التعريف اللغوي السابق للظاهر: أنّه ما بان معناه و علا و ارتفع، بحيث أنّه لا يحتاج إلى نظر لاكتشاف معناه، لأنه مرتفع المعنى .

**الظاهر في الاصطلاح:**

**عند مدرسة الفقهاء (الحنفية) هو:**

- ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد .[٣]
- او: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته[٤] أو: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل[٥].

---

(١) ينظر تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٣-٥١٠ك) وأصول السرخسي (ج/١ ص١٦٥ك) والتلويح (ج/١ ص٣٠٩ك) و فروق الأصول لابن كمال الحنفي (ص٩٨-٩٩ك) .

(٢) ينظر لسان العرب (ج/٤ ص٥٢٠، حرف الراء، مادة ظهر) والصحاح للجوهري (٣ ص٢٩٤-٢٩٥، مادة ظهر) والمصباح المنير (ج/١ ص٢٠٠، من كتاب الظاء، مادة: ظ هـ ر) وتاج العروس (ج/٢ ص٤٨٤، من فصل الظاء المعجمة مع الراء، مادة ظهر) .

(٣) أصول السرخسي (ج/١ ص١٦٤-١٦٥ك وش) وينظر تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٣ك) و كتاب في أصول الفقه للامشي (ص٧٦ك) وسأختصر اسم هذا الكتاب بـ (أصول اللامشي) فيما يأتي ان شاء الله تعالى .

(٤) أصول البزدوي (ج/١ ص٨) .

(٥) أصول الشاشي (ج/١ ص٦٨) .

- وقد اضاف بعض متأخري الحنفية شرطا على تعريف الظاهر وهو: ( ان لا يكون اللفظ مسوقا له) والمفهوم من الشرط ان اللفظ فيه لم يكن مقصودا في المعنى انما جاء بالتبعية مع اللفظ المقصود اصالة، والذي من اجله وجد النصّ (اي الدليل)[١] وإلا تحول من الظاهر إلى النصّ كما سيأتي في مطلب النصّ،[٢] ولم يشترطه اخرون.[٣]

**الظاهر عند مدرسة المتكلمين هو:**

- اللفظ الذي ترجح احد احتمالاته على الاخر في المعنى .[٤]
- ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا .[٥]

وعلى كلّ حال فإنّ تعريف الظاهر عند المدرستين متوافق في كونه اللفظ الدال على معناه واحتمل غيره احتمالا مرجوحا، وهذا المعنى ظاهر في تعريفات المتكلمين إلا أنّه لا يظهر في تعريفات الحنفية إلا بالنظر، إذ بتقدير أنّه لا يكون مرجوحا بأن كان يحمل معنى واحد لا غير، فلن يساق بالتبعية، و إذا لم يكن ظاهرا بل سيكون مفسّرا ان احتاج إلى بيان، أو محكما ان لم يحتج اليه،[٦] إذ كيف يساق بالتبعية ولم يرد به إلا معنىً واحداً، كذلك فإنه لن يقبل التأويل ابدا، لأنه لا يحمل إلا معنى واحدا، وإذاً وجب احتمال اللفظ لمعنى اخر يكون مرجوحا حتى يكون ظاهرا في المعنى المتبادر بعيد في المعنى الاخر .[٧]

**ومثاله:**

قوله تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...))[٨] .

---

(١) المراد من النصّ هنا الدليل بمقابل الاجماع والقياس، وليس النصّ الذي هو تتمة اقسام الواضح وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(٢) ينظر فواتح الرحموت (٣ ص٣٤) والتلويح (ج/١ ص٣١٠ك) والتقرير والتحبير (ج/١ ص٤٠٤) .

(٣) ينظر تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٣-٥٠٤ك) وأصول السرخسي (ج/١ ص١٦٤ك)، وينظر أصول الاحكام د. حمد (ص٢٩٢) .

(٤) ينظر المستصفى (ج/٢ ص٢١ك) وقواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٢٠ك) و تقريب الوصول (ص١٦٢ك) والبحر المحيط (ج/٣ ص٢٥ك) والغيث الهامع (ص١١٤-١١٥ك) .

(٥) الإحكام للآمديّ (ج/١ ص٤٢٧ك) .

(٦) وسيأتي كلّ منهما ( المفسّر والمحكم) في مطلب منفصل ان شاء الله تعالى .

(٧) ذلك لكي اثبت ان كلا المدرستين متفقة على معنى واحد لتعريف الظاهر، وان كانت الفاظ تعريفات الظاهر في كلا المدرستين مختلفة إلا ان فحوى تعريفاتهم متفقة، وان لم ينص عليه احد .

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

فقول الله تعالى: ((...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...)) يحمل معنيين هما: الاول: حل البيع وحرمة الربا و الثاني هو نفي المماثلة بين البيع والربا، وأولهما تبادرا إلى الذهن هو حل البيع وحرمة الربا وهذا المعنى هو المساق بالتبعية إذ ان سياق الآية جاءت للرد على من قال بمماثلة الربا للبيع، ولما كان ذلك علم بكون اللفظ الدال على حلية البيع وحرمة الربا هنا ظاهرا في ارادة هذا المعنى، وأما المعنى الثاني فهو المراد من اللفظ هنا وهو المساق من اجله اللفظ اصالة .[١]

❖ والظاهر مما يقبل التخصيص والتأويل والنسخ،[٢] كما في ظاهر قوله تعالى ((...وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...))[٣] فإنّ ظاهر الآية يدل على حل التزوج بغير المحرمات بلا حصر بعدد، مع قوله تعالى: ((...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...))[٤] فقد اوجب ترك ظاهر الآية السابقة .[٥]

**حكم العمل بالظاهر:** وجوب العمل بمعناه المتبادر إلى الاذهان، يقينا وقطعا، عاما كان أو خاصا، إلا إذا وجب العدول عن ظاهر معناه بدليل هو أقوى منه، فإنه يصار اليه لأن العمل بالأقوى والأوضح اولى .[٦]

**التطبيقات:**

قوله تعالى: ((الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ))[٧].

- ذكر الإمام الرازيّ في معرض تفسيره للآية المباركة ما نصّه: ( ... ظاهره خبر، ثم أنّه ليس الأمر كما يشعر به هذا الظاهر، لأنا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف .)[٨].

---

(١) ينظر أصول السرخسي (ج/١ ص١٦٤ك وش) وأصول الشاشي (ج/١ ص٦٨-٦٩) وأصول البزدوي (ج/١ ص٨) والتلويح (ج/١ ص٣١٠ك) والتقرير والتحبير (ج/١ ص٢٩٠) .

(٢) ينظر أصول السرخسي (ج/١ ص١٦٥ك) وأصول البزدوي (ج/١ ص٨-٩) والتلويح (ج/١ ص٣٠٩ك).

(٣) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٤) سورة النساء من الآية ٣ .

(٥) ينظر تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٥-٥٠٦ك) و فواتح الرحموت (ج/٣ ص٣٥) و كشف الأسرار (ج/١ ص١٢٤) والتلويح (ج/١ ص٣١٥ك) والتقرير والتحبير (ج/٥ ص٩) وينظر أصول الاحكام د. حمد الكبيسي (ص٢٩٢) .

(٦) ينظر تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٤ك) و(ج/١ ص٥٠٧ك) وأصول السرخسي (ج/١ ص١٦٤-١٦٥ك) والتلويح (ج/١ ص٣١٥ك) .

(٧) سورة النور الآية ٣ .

(٨) تفسير الرازيّ (ج/٢٣ ص١٣١) .

- ويعضده قول الإمام البيضاوي في معرض تفسيره للآية الكريمة ذاتها إذ ذكر ما نصّه: (... وقيل النفي بمعنى النهي، وقد قرئ به والحرمة على ظاهرها والحكم مخصوص بالسبب الذي ورد فيه، أو منسوخ بقوله تعالى: (( وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ))[١] فإنه يتناول المسافحات ...)[٢]

**وجه الدلالة:**

يتمم سبحانه وتعالى معاني تشنيع الزنا فبعد ذكره جل ثنائه للعقوبة الواجبة على من وقعت عليه صفة الزنا، فذكر في هذه الآية مؤكدا لشناعة الفعل ومبينا لحرمته على المؤمنين بنص قرآني مبين على أنّه لا يقدم المؤمنون على التزوج بمن وقعت عليها صفة الزنا، إذ حرم ذلك عليهم تنزيها لهم من أمثالهن، وفي ذلك يقول الإمام الرازيّ: ( أن نكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها، وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع التهمة، والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة. ومجالسة الخاطئين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني والفجار،... فهذا هو المعتمد في تفسير الآية)[٣] ويعضده قول الإمام القرطبيّ: (ليس المراد في الآية أن الزانى لا ينكح قط إلا زانية إذ قد يتصور أن يتزوج غير زانية، ولكن المعنى أن من تزوج بزانية فهو زان، فكأنه قال: لا ينكح الزانية إلا زان، فقلب الكلام، وذلك أنّه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزنى)[٤]، وسبب نزول هذه الآية الكريمة كان بسؤال بعض الصحابة عن حكم الزواج بالبغايا فنزلت لتحرم ذلك على المؤمنين،[٥]. ولما كان ذلك فإنّ الاستدلال بهذه الآية الكريمة في هذا المطلب يكون في على مواضع تتمم احداها الاخرى ولا ينبغي تفريقها وهي: [٦]

---

(١) سورة النور من الآية ٣٢ .

(٢) تفسير البيضاويّ (ج/٤ ص٣٧٠) .

(٣) تفسير الرازيّ (ج/٢٣ ص٣٣٠) .

(٤) تفسير القرطبيّ (ج/١٢ ص١٧٠) .

(٥) ينظر تفسير الخازن (ج/٥ ص٤٨) وتفسير الطبريّ (ج/١٩ ص٩٦) وتفسير البغويّ (ج/٦ ص٩) واللباب في علوم الكتاب (ج/١٤ ص٢٨٦) و بحر العلوم (ج/٢ ص٤٩٦) وتفسير البحر المحيط (ج/٦ ص٣٩٥) وايسر التفاسير (ج/٣ ص٥٤٧) وتفسير السعدي (ج/١ ص٥٦١).

(٦) فضلاً عن المصادر السابقة ينظر: النكت والعيون (ج/٤ ص٧٢) وتفسير العز بن عبد السلام (ج/١ ص٧٣٤) وتفسير القطان (ج/٢ ص٤٨٨) وتفسير الكشاف (ج/٣ ص٢١٥) وتفسير القرطبيّ (ج/١٢ ص١٦٧) وتفسير ابن كثير (ج/٣ ص٣٢٠) وتفسير الثعالبي (ج/٣ ص١٠٩) واضواء البيان (ج/٥ ص٤١٧) والتحرير والتنوير (ج/١٨ ص١٥٢) وزهرة التفاسير (ج/١ص٥١٣٠ المجلد/١٠ش) .

**الموضع الاول:** لما كانت الفاظ هذه الآية المباركة جلية المعاني لا تحتاج إلى تكلف ونظر في معرفة معناها، علمت كون الفاظها تنتمي إلى قسم الألفاظ الواضحة، إذ جاءت واضحة في ارادة النهي عن تزوج وتزويج الزواني .

**الموضع الثاني:** دلت الآية المباركة على معنيين: **المعنى الاول:** ارادة النهي عن زواج كلّ من اتصف بصفة الزنا، سواء كان مشتهرا بهذه الصفة على الدوام ام لم يكن كذلك، وهو ظاهر إذ ان الآية الكريمة لم تسق لأجل هذا المعنى، إذ بتقدير كونه هو المعنى المراد فإنه سيقضي بتزويج الزانية المؤمنة من المشرك والعكس بالعكس، وذلك لا يصح بحال لقوله تعالى: ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ))[١] وقوله تعالى في نفس الآية: ((وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)) وقوله تعالى: ((لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ))[٢]، وقوله تعالى من نفس الآية: ((وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ))، ولذلك علم كون هذا المعنى جاء تابعا لمعنى هو اولى منه وسيقت الآية من اجله اصالة، وهو **المعنى الثاني:** وهو ارادة النهي عما سئل عنه الصحابة (رضوان الله عليهم اجمعين) من حكم زواج البغايا الاتي اشتهرن بهذه الصفة على الدوام، وهذا المعنى هو الاقرب والأولى لقرينة سؤال الصحابة (رضوان الله عليهم اجمعين) .

**الموضع الثالث:** علمنا ان الظاهر مما يقبل التأويل والتخصيص والنسخ، وعلى ذلك فلقد قبل ظاهر هذه الآية المباركة التأويل، إذ صرف معنى الآية لمعنى اخر قد احتمله اللفظ لوجود قرينة تدل على كونه المراد من الآية، وهذه القرينة هي سؤال الصحابة (رضوان الله عليهم اجمعين) للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن حكم زواج البغايا، فضلاً عن ما سيقضي به ظاهر الآية من زج المؤمنات ممن زنين ولو لمرة واحدة بأيدي المشركين وهذا محال كما مر بنا في الموضع السابق،[٣] كما ان ظاهرها يقبل النسخ كما يرى بعض المفسّرين من نسخ هذه الآية بقوله

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

(٢) سورة الممتحنة من الآية ١٠ .

(٣) ذكر صاحب تفسير الكشف والبيان في معرض تفسيره لهذه الآية المباركة: (اختلف العلماء في معنى الآية وحكمها فقال قوم: قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقراء كثير ليست لهم أموال ولا عشائر ولا أهلون ، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن وهن يومئذ أخصب أهل المدينة ، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المسلمين فقالوا: إنا لو تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى يوم يغنينا الله سبحانه عنهن ، فأستاذنوا رسول الله ( صلّى الله عليه وسلم) في ذلك فنزلت هذه الآية وحرم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك ، وأخبر سبحانه وتعالى أن الزانية إنما ينكحها الزاني والمشرك لأنهن كن زانيات مشركات) ثم قال: ( والآية وإن كان ظاهرها خبر فمجازها ينبغي أن يكون كذا) (ج/٧ ص٦٥)، كذلك ينظر المصادر السابقة في سبب نزول هذه الآية المباركة ( هامش رقم (٣) من الصفحة السابقة) .

تعالى: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ))[١]، كما مر من قول الإمام البيضاوي.

**الموضع الرابع:** صرف ظاهر الآية إلى معنى هو اولى منه، لأنه لا يجوز العمل بالظاهر في هذه الآية لما فيه من ترك ما هو اولى بما هو ادنى، والأدنى هنا هو ما لم يسق الكلام له بل جاء تبعا ( وهو حرمة زواج الزواني)، والأولى ما سيق الكلام لأجله في الآية (وهو حرمة زواج البغايا) والذي صرف اليه بقرينة سؤال الصحابة(رضوان الله عليهم اجمعين) فضلاً عن حرمة تزويج وزواج المشركين والمشركات من المؤمنين والمؤمنات الثابتة بنص الكتاب العزيز كما مر بنا، ولذلك وجب العمل بما هو اولى وترك ما يقتضيه الظاهر عند المقابلة .

وعلى ذلك صحّ استدلالي في هذه الآية الكريمة في مطلب الظاهر .[٢]

**المطلب الثالث: النصّ**

**النصّ لغة: نصّ** الشيء ينصه نصا، وأصل النصّ: رفع الشيء، ومنه منصة العروس، و نصّ الشيء: أظهره، وكل ما أظهر فقد نصّ، وقد تأتي بمعنى المنتهى، أي: أقصى الشيء وغايته، والنص: الاسناد إلى الرئيس الأكبر والتوقيف والتعيين على شيء ما .[٣]

**النصّ[٤] في الاصطلاح:**

**عند مدرسة الفقهاء (الحنفية): عرف بتعريفات عدة منها:**

- كل ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد .[٥]

---

(١) سورة النور من الآية ٣٢ .

(٢) ومن الجدير بالذكر ان هذه الآية مختلف في حكمها فمن العلماء من يرى انها تعني حرمة الوطء ومنهم من يرى حرمة النكاح وقد ذكرتها في موضع سابق من الفصل الاول فلا داعي إلى اعادتها هنا إلا انني قد اخذت ما ينفع الاستدلال به في هذا المطلب، ينظر ما سبق من المصادر التفسيرية كذلك يراجع الفصل الاول (ص٦٩-٧١) من هذه الرسالة .

(٣) ينظر لسان العرب (ج/٧ ص٩٧، حرف الصاد، مادة: نصص) والصحاح للجوهري (ج/٤ ص١٩٥، مادة نصص) و القاموس المحيط (ج/١ ص ٨١٦، باب: الصاد، فصل النون، مادة: نصص) والمصباح المنير (ج/٢ ص٦٠٨، كتاب النون، مادة: نصصت) وتاج العروس (ج/١٨ ص١٧٨-١٨١، فصل النون مع الصاد، مادة: نصص) .

(٤) ويطلق النصّ على مجرد لفظ الكتاب العزيز والسنة المطهرة وليس هذا المراد هنا انما المقصود هنا هو قسيم الظاهر وشقيقه في الواضح . ينظر الابهاج (ج/١ ص٣٦٨-٣٦٩ك) والبحر المحيط (ج/١ ص٢٧٣ك) .

(٥) أصول الجصاص (الفصول في الأصول): ثم قال تكملة لما يقتضيه التعريف: (وما يتناوله العموم فهو نصّ أيضاً وذلك لأنه لا فرق بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه وبين حكمه وبين ما يتناوله العموم . إذ

- ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة .[١]
- ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة .[٢]
- ما ازداد وضوحا على الظاهر بأن سيق الكلام لأجله .[٣]
- ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله وأريد بالإسماع، ذلك باقتران صيغة اخرى بصيغة الظاهر[٤]
- اللفظ المفرد باعتبار وضوح معناه المسوق له بواسطة السوق له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه مع احتمال التخصيص إن كان عاما والتأويل إن كان خاصا .[٥]

**النص عند مدرسة المتكلمين: عرف بتعريفات عدة منها:**

- كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه .[٦]
- كلام تظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر منه .[٧]
- هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال .[٨]
- اللفظ الدال على معنى واحد من غير احتمال لغيره .[٩]
- هو اللفظ الذي دلالته قوية الظهور .[١٠].

---

كان العموم اسما لجميع ما تناوله وانطوى تحته . والمنصوص عليه ما نصّ عليه باسمه)، (ج/١ ص١٧ك) ذلك لئلا يظن البعض ان النصّ هو فقط في الفاظ الخصوص (اي: الخاصّ) دون العام . ينظر تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٤-٥٠٥ك) وأصول السرخسي (ج/١ ص١٦٤ك) .

(١) أصول البزدوي (ج/١ ص٨) .

(٢) أصول السرخسي (ج/١ ص١٦٤) وينظر تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٤ك) .

(٣) ينظر أصول الشاشي (ج/١ ص٦٨) والتلويح (ج/١ ص٣٠٩ك) .

(٤) أصول اللامشي (ص٧٦ك) .

(٥) التقرير والتحبير (ج/١ ص١٩٢) .

(٦) اللمع (ص١٠٩ك) وينظر البرهان (ج/١ ص١٣٧ك) والمستصفى (ج/٢ ص٢١ك) .

(٧) المحصول (ج/١ ص٣٦٣ك) .

(٨) روضة الناظر (ص١٥٦ك) والتذكرة (ص١٦٨ك) و المدخل (ج/١ ص١٨٧) والغيث الهامع (ص١١٥ك).

(٩) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٢٠ك) وينظر المعونة في الجدل: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط١ ، ١٤٠٧هـ، (ص٢٧) .
تقريب الوصول (ص١٦٢ك) .

(١٠) الابهاج (ج/١ ص٣٦٨ك) .

- خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلا بنفسه أو علم المراد به بغيره[١].

وعلى ذلك فإنّ مدار الخلاف بين تعريفات مدرسة الفقهاء (الحنفية) ومدرسة المتكلمين من الجمهور، ان الفقهاء (الحنفية) اشترطوا في النصّ ان يكون اللفظ مساقا للمعنى المراد، سواء احتمل غيره ام لا،[٢] وذلك انما يعرف بالقرائن التي تصرف اللفظ عن ظاهره إلى نصّه، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: (...فيكون النصّ ظاهرا لصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها)[٣]، اما المتكلمون فقد اشترطوا فيه قوة الدلالة على ظهور معناه، وذلك بعدم احتماله لمعنى غيره، وبذلك اتضّح لب الخلاف بين تقسيم المتكلمين والفقهاء، إذ ان المتكلمين لم يشترطوا كون اللفظ مساقا أو لا، فانتقص من تقسيم الحنفية عندهم قسمان لأنه مشترط عندهم فيهما، ولذلك قيل ان النصّ عند المتكلمين يقابل المفسّر عند الحنفية،[٤] وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى .

**مثال النصّ عند مدرسة الفقهاء (الحنفية):**

قوله تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...))[٥] .

فإن المعنى المساق اللفظ من اجله هو نفي المماثلة بين البيع والربا، وان كان يحتمل معنى حل البيع وتحريم الربا، إلا ان قرينة الرد على من ماثل بين البيع والربا صرفت اللفظ من ظاهره إلى نصّه .

كذلك في قوله تعالى: ((الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ))[٦].

فإن المعنى المساق اصالة له، هو تحريم نكاح البغايا من الزواني، ذلك وان كان ظاهره يفيد الحرمة المطلقة لكل من انطبقت عليه لفظة الزنا ولو لمرة واحدة، إلا ان قرينة سؤال الصحابة عن زواج البغايا هي التي صرفت اللفظ عن ظاهره إلى نصّه، كما اسلفنا في مطلب الظاهر، وفي كلا المثالين كان السوق هو مدار التفريق بين الظاهر والنص، ويجوز التمثيل باللفظ

---

(١) نقلا عن الإمام الشافعي، المعتمد (ج/١ ص٢٩٤-٢٩٥) والبحر المحيط (ج/١ ص٢٧٣ك) .

(٢) ينظر أصول الجصاص (ج/١ ص١٨ك) و تقريب الوصول (ص١٦٢ك) والابهاج (ج/١ ص٣٦٨ك) .

(٣) في أصوله (ج/١ ص١٦٤ك وش) .

(٤) ينظر التقرير والتحبير (ج/١ ص١٩٩) .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٦) سورة النور الآية ٣ .

الواحد بعينه بكونه ظاهرا في معنىً ونصاً في اخر .[١]

**اما مثال النصّ عند مدرسة المتكلمين:**

فكقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))[٢] .

فهو نصّ في ارادة الثمانين في القاذف وهي شبيهة بقوله تعالى: ((...تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ...))[٣] فلا يحتمل المعنى في الآيتين المباركتين أي معنى ثانٍ في ارادة اقل من المعدودين، وكلا الايتين مما يستمثل بهما في النصّ لدى المدرستين (الفقهاء والمتكلمين) باعتبارين مختلفين، فهو نصّ عند الحنفية باعتبار كون السوق من اجله، وهو نصّ أيضاً عند المتكلمين باعتبار كون الحكم صريحا في إرادة الثمانين والعشرة، كذلك فإنّ اللفظ لا يحمل إلا معناه، فلا يحتمل غيره،[٤] والأمثلة لا حصر لها في هذا الموضع انما ذكرت ما تقرب بها الافهام، و تسد بها الابواب .

- ❖ والنص مما يقبل النسخ والتخصيص والتأويل،[٥] كما في قوله تعالى: ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...))[٦] مع قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...))[٧]، فقد خصص النصّ في الآية الاولى بالآية الثانية .[٨]
- ❖ وحكم النصّ هو كحكم الظاهر، في وجوب العمل بما يقتضيه نصّ اللفظ ولكنه يزداد على الظاهر في الوضوح والبيان بمعنى عرف من مراد المتكلم، فلا يصار إلا غيره حتى يجيء دليل على نقضه أو تخصيصه أو تأويله لمعنى ثانٍ فيصار إلى الاقوى والأولى عند

---

(١) التلويح (ج/١ ص٣١٢ك) وأصول الاحكام د. حمد (ص٣٩٢) ويراجع المطلب السابق ( الظاهر) من نفس المبحث .

(٢) سورة النور الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

(٤) ينظر أصول الجصاص (ج/١ ص١٧ك) و تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٦ك) و اللمع (ص١٠٩-١١٠ك) وروضة الناظر (ص١٥٧ك) والتذكرة (ص١٦٩ك) .

(٥) ينظر فروق الأصول لابن كمال الحنفي (ص٩٩ك) .

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٧) سورة الاحزاب من الآية ٤٩ .

(٨) ينظر التلويح (ج/١ ص٣١٥ك) والتذكرة (ص١٦٩ك) وأصول الاحكام د. حمد (ص٢٩٣-٢٩٤) .

المقابلة، والنصّ أقوى و اولى من الظاهر بتلك الزيادة [١]

**التطبيقات:**

**قوله تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...))[٢]**

- يقول الإمام القرطبيّ في معرض تفسيره للآية المباركة: ( نصّ الله سبحانه وتعالى على ما يجب على الزانيين إذا شهد بذلك عليهما ...)[٣]
- وذكر الإمام الشنقيطي في معرض تفسيره للآية الكريمة ما نصّه: ( اعلم أن البكر من الرجال والنساء، إذا زنا وجب جلده مائة جلدة كما هو نصّ الآية الكريمة، ولا خلاف فيه، ...)[٤] .
- وأعضده ابن عاشور إذ قال في معرض تفسيره للآية المباركة ذاتها: ( أنّه بالمعنى الوصفي، أي التلبس بإحداث الزنى حسبما حملناه على ذلك آنفا بقرينة سياق ترتب الجلد على الوصف إذ الجلد عقوبة إنما تترتب على إحداث جريمة توجبها.)[٥] .

**وجه الدلالة:**

يبين الله عزّ وجلّ في هذه الآية المباركة عقوبة جرم مشهود وذنب هو من اعظم الذنوب ألا وهو الزنا فهو آفة خطيرة ما ان اصابت مجتمع إلا و هتكته لما فيه من الرذالة والقبح فبه تضيع الانساب وتكثر به الامراض ويكثر به الفقر، ولما كان ذلك اراد الله تعالى تنقية المجتمع المسلم من هذه الافة الخطيرة فأوجب الحكيم الخبير على من يرتكب هذا الجرم ذكر كان ام انثى عقوبة هي من اشد العقوبات فأمر الخالق العليم بالجلد المائة، كعقوبة جسدية ثم اعقبهم عقوبة نفسية ومعنوية بأن يشهد عذابهما الناس زجرا لهم زيادة على الجلد وتأديبا لنفوسهم، فضلاً عن زجر من اراد ارتكاب هذا الجرم من الناس، وهذه الآية وان كان الظاهر منها في لفظ الزنا ان كلّ من زنا ذكرا كان أو انثى محصنا كان أو لم يكن أو حرا كان ام عبدا، إلا ان التخصيص وارد فيها مرتين، تخصص بهما حكم المحصن وحكم العبيد،[٦] على ما يأتي ان

---

(١) ينظر تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٧ك) وأصول السرخسي (ج/١ ص١٦٥ك) وروضة الناظر (ص١٥٧ك) والتذكرة (ص١٦٩ك) والتلويح (ج/١ ص٣١٤-٣١٥ك) .

(٢) سورة النور من الآية ٢ .

(٣) تفسير القرطبيّ (ج/١٢ ص١٦١) .

(٤) اضواء البيان (ج/٥ ص٤٠٨) .

(٥) التحرير والتنوير (ج/١٨ ص١٢٥) .

(٦) ينظر: تفسير الخازن (ج/٥ ص٤٧) وتفسير الطبريّ (ج/١٩ ص٩٠-٩٥) وتفسير الماتريدي (ج/٧ ص٥٠٥-٥٠٧) واحكام القران الجصاص (ج/٤ ص٢٦٣) و(ج/٨ ص١٣١) والكشف والبيان (ج/٧ ص٦٣) والنكت والعيون (ج/٤٧١) وتفسير البغويّ (ج/٣ ص٣٧٩) وتفسير الكشاف (ج/٣ ص٢١١-٢١٥) وتفسير الرازيّ (ج/٢٣ ص٣١٨-٣٣٢) والتسهيل لابن الجزي (ج/٢ ص٢٤٥) والبحر المديد (ج/٤

شاء الله تعالى في موضعه في الاستدلال، ولما كان ذلك فإنّ استدلالي بالآية المباركة في مواضع هي:

**الموضع الاول:** بين الله عزّ وجلّ حكماً صريحاً لا يقبل إلا معنى واحداً هو الجلد المائة على كلّ من زنا، وهذا المعنى عرف من سياق الكلام إذ الكلام اوجد لبيان حكم من تلبس بفعل الزنا ولذلك الحق الجلد بفاء التعقيب والتسبيب لتدلّ على حكم ما قبلها، كذلك فإنّ اللفظ واضح وصريح في ارادة معناه، كما أنّه لا يحمل أي معنى ثان، إذ أنّ المائة لا يمكن ان تحمل على عدد آخر، وعلى ذلك فهي نصّ في ارادة عقوبة الزنا عند المدرستين .[١]

**الموضع الثاني:** لما كان النصّ مما يقبل التخصيص، وإذاً فقد خصص حكم المائة الواردة في الآية المباركة مرتين:

- **الاولى:** في تخصيص الزناة من العبيد والواردة في قوله تعالى: ((...فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... فَإِذَا أُحْصِنَّ فإنّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...))[٢]، فعلم ان العبيد ينصف لهم العذاب لعلة الرق .
- **الثانية:** في تخصيص المحصنين من الزناة في الآية التي ارتفع لفظها وبقي حكمها من سورة الاحزاب وهي قوله تعالى: (( الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)) فاخرج بها المحصنين بأن لهم حكم اخر يختلف عن الجلد ألا وهو الرجم فهو اشد من الجلد لعلة الاحصان .

وعليه لم يبق إلا الاحرار الابكار فعلم انهم هم المرادون في عقوبة الزنا الواجبة عليهم وهي المائة جلدة .

**الموضع الثالث:** ظاهر[٣] الآية تدل على ان كلّ من وقعت عليه صفة الزنا فهو مشمول بحكم المائة جلدة، إلا ان هذا المعنى لم يكن هو المقصود بقرينة الايات المخصصة لهذه الآية،

---

ص٢١٢) و اضواء البيان (ج/٥ ص٣٦٦) وزهرة التفاسير (ج/١٠ ص٥١٣٠) والتحرير والتنوير (ج/١٨ ص١٤٥) .

(١) ذلك لأن مدرسة الفقهاء (الحنفية) يعتمدون على السياق لتفريق بين الظاهر والنص، فالنص عندهم ما سيق الكلام لأجله، والجلد مائة هنا هي المرادة هنا فكانت نصا عندهم لأنها هي المساقة اصالة، اما مدرسة المتكلمين فالنص عندهم ما لم يحتمل إلا معنى واحدا وكان حكما صريحا، فكان الجلد مائة نصا عندهم لأنه حكم صريح ولا يحمل إلا معنى واحد .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٥

(٣) الظاهر في الآية المباركة في لفظ الزنا فقط اما في عدد الجلدات فهو نصّ إذ ان السياق يدل عليه كما ان لفظ العدد مما لا يقبل إلا معنى واحد وهو المائة، ويجوز الاستدلال به في مطلبي الظاهر والنص باعتبارين مختلفين لكني لم اشأ اعادة الامثلة خوفا من التكرار بدون فائدة، واكتفيت بالإشارة له في الهامش .

ولذلك علم ان المقصود ليس كلّ من زنا بل المراد كلّ من زنا وكان بكرا، فعلم أنّه هو المراد فكان نصا في الابكار ظاهرا في غيره،[١] على ما سبق والله تعالى اعلم .

وبه صحّ استدلالي بالآية المباركة في مطلب النصّ .

**المطلب الرابع: المفسّر**

**المفسّر لغة:** من فسر الشيء يفسره وفسره: أي أبانه، بمعنى البيان، والإبانة: كشف المغطى أو كشف المعنى المعقول، و التفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل .[٢]

**المفسّر في الاصطلاح:**

**عند مدرسة الفقهاء (الحنفية): عرف المفسّر عندهم بعدة تعريفات منها: هو:**

- ما ازداد وضوحا على النصّ سواء كان بمعنى في النصّ أو بغيره، بأن كان مجملا نلحقه بيان قاطع فانسد به التأويل أو كان عاما نلحقه ما انسد به باب التخصيص .[٣]
- المكشوف معناه الذي وضع الكلام له، كشفا لا شك فيه، سواء كان الكشف من حيث النصّ، بان كان لا يحتمل إلا وجها واحدا، ولكنه كان خفيا، بكون العربية غريبة . أو المعنى دقيقا من الاستعارات فكشف عنه الدلالة . أو كان ظاهرا، ولكنه يحتمل التأويل بدلالة تقوم، فسد باب التأويل بالتفسير، حتى لم يبق له محمل .[٤]
- اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل .[٥]
- اسم للظاهر المكشوف الذي أُوضح معناه، مأخوذ من الفسر الذي هو مقلوب السفر وهو الكشف والإظهار .[٦]
- ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص .[٧]
- اللفظ المفرد باعتبار ظهور معناه فوق ظهور النصّ من حيث أنّه مع ذلك لا يحتمل غير

---

(١) ينظر أصول الجصاص (ج/١ ص١٧ك) و تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٦ك) واللمع (ص١٠٩-١١٠ك) وروضة الناظر (ص١٥٧ك) والتذكرة (ص١٦٩ك) .

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (ج/٣ ص٣٤٥، مادة: فسر) ولسان العرب (ج/٥ ص٥٥، كتاب: الراء، مادة فسر) وتاج العروس (ج/١٣ ص٢٢٣، فصل الفاء مع الراء، مادة: ف، س، ر) .

(٣) أصول البزدوي (ج/١ ص٨) .

(٤) تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٧-٥٠٨ك)

(٥) أصول السرخسي (ج/١ ص١٦٥) .

(٦) أصول اللامشي (ص٧٧ك)

(٧) أصول الشاشي (ج/١ ص٧٦) وينظر التلويح (ج/١ ص٣٠٩ك).

- النسخ[١].

**المفسّر[٢] عند بعض علماء مدرسة المتكلمين (الجمهور) عرف المفسّر عندهم بعدة تعريفات منها: هو:**

- ما ينبئ عن المراد بنفسه، أو يعرف معناه من لفظه ولا يفتقر إلى قرينة تفسره .[٣]
- ما يفهم منه المراد به وقيل ما يعرف معناه من لفظه وكل خطاب استقل بنفسه وعرف المراد به فهو من المفسّر الذى يستغنى عن البيان .[٤]
- ما احتاج إلى التفسير وقد ورد عليه تفسيره، {او هو }: الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه .[٥]

وعلى ذلك فإنّ المفسّر عند مدرسة الفقهاء (الحنفية) هو اللفظ الذي سد باب التأويل والتخصيص ولم يبق إلا النسخ، اما بعض علماء مدرسة المتكلمين (الجمهور) فقد جعلوا كلّ لفظ استقل بنفسه واستغنى عن البيان في فهم معناه فهو المفسّر، وقد قيل ان المفسّر عند الحنفية كالنص عند الشافعية، لأن المفسّر عند الحنفية ارتفع حتى سد باب التأويل، والنص عند الشافعية ما سد باب التأويل أيضاً، فاتفقا في المضمون واختلفا في المصطلح،[٦] وعلى كلّ حال فإنّ مدرسة المتكلمين (الجمهور) لم تجعله قسما من اقسام اللفظ الواضح انما جعله بعض علماء هذه المدرسة كالإمام الرازي[٧] من اقسام اللفظ الواضح .

---

(١) التقرير والتحبير (ج/١ ص١٩٢) .

(٢) انما ذكرت تعريفات بعض علماء هذه المدرسة للكشف عن الاختلاف وبيان مدارته أو للوقوف على أسباب اختلاف المدرستين، وليس هو تأكيدا على ان هذه المدرسة تقسم اللفظ الواضح على اقسام شبيهة بتقسيم مدرسة الفقهاء للواضح من اللفظ، فقد يذكر بعض العلماء تعريفات لشيء على غرار تعريفات مدرسة اخرى ليس إلا، أو قد يخالف عالم من العلماء المنهج الذي سارت عليه المدرسة التي ينتمي اليها، ذلك لئلا يظن ظان ان مدرسة المتكلمين تقسم اللفظ الواضح على اقسام شبيهة بتقسيمات مدرسة الفقهاء (الحنفية) .

(٣) العدة (ج/١ ص١٥١) .

(٤) قواطع الادلة (ج/١ ص٢٣٤) .

(٥) المحصول (ج/١ ص٣٦٣ك) ذلك ان للإمام الرازيّ معنيان للمفسّر .

(٦) ينظر التقرير والتحبير (ج/١ ص١٩٩) وتيسير التحرير (ج/١ ص١٦٦) .

(٧) ينظر المحصول (ج/١ ص٣٦٣ك) .

**مثال المفسّر:**

قوله تعالى: ((فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ))[١]، فالملائكة جمع يحتمل التخصيص فلما ذكر الكل سد باب التخصيص، إلا ان الكل لم تسد باب التأويل بالتفرقة في السجود، فجاءت اجمعون لتسد باب التأويل، فكان مفسّرا .

كذلك في قوله تعالى: ((...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...))[٢]، فإنّ لفظة المشركين عامة تحتمل التخصيص، لكن لفظة كافة تلغي ذلك الاحتمال وتمنع التخصيص فكان مفسّرا[٣]

ومن امثلته أيضاً كلّ مجمل لحقها بيان تفسيري من الشارع يزيل اجمالها، ويسد به باب التأويل والتخصيص، فإنها تصبح مفسّرة باعتبار ان بيان النصّ ملحق به فيصبح بمثابة النصّ الواحد.[٤]

ومن الجدير بالذكر ان بعض الأصوليين المعاصرين[٥] قد مثلوا للقسم المفسّر بالأعداد كالمائة والثمانين لأنها لا تقبل التأويل، كما في قوله تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...))[٦] وقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...))[٧]، إلا اني قد وجدت في كتب الحنفية خلاف ذلك، إذ اعتبروا الاعداد نصوصا (اي التي تندرج تحت قسم النصّ من الألفاظ الواضحة)، وفي هذا يقول الإمام الجصاص: (كما أن العدد الذي يتناوله اسم (العشرة)[٨] منصوص عليه بذكر العشرة مع جواز دخول الاستثناء عليها، ولأن المشار إليه بعينه يجوز إدخال الشرط عليه وتعليقه بحال أخرى، ولم يمنع ذلك أن يكون نصا إذا عري من شرط أو ذكر حال .)[٩]، ويرد عليهم ان الاعداد وان

---

(١) سورة الحجر الآية ٣٠، أو سورة ص الآية ٧٣ .

(٢) سورة التوبة من الآية ٣٦ .

(٣) ينظر أصول البزدوي (ج/١ ص٨) و تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٨ك) وأصول السرخسي (ج/١ ص١٦٥ك) وأصول الشاشي (ج/١ ص٧٦) والتلويح (ج/١ ص٣١٤ك) .

(٤) علم أصول الفقه (ص١٤٨) وأصول الفقه الإسلامي د. مصطفى ديب البغا (ص١٥٧) وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة (ج/١ ص٣١٠) والوجيز (ص٢٧٢) وأصول الاحكام (ص٢٩٤) .

(٥) مثل الشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم، ينظر علم أصول الفقه (ص١٤٨) وأصول الفقه الإسلامي د. مصطفى ديب البغا (ص١٥٧) وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة (ج/١ ص٣١٠) والوجيز (ص٢٧٢) وأصول الاحكام (ص٢٩٤) .

(٦) سورة النور من الآية ٢ .

(٧) سورة النور من الآية ٤ .

(٨) في قوله تعالى: ((...تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ...)) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

(٩) أصول الجصاص (ج/١ ص١٧ك) وينظر أصول السرخسي (ج/١ ص١٦٤ك) .

كانت لا تقبل التأويل إلا انها مما يقبل التخصيص كما سبق في التطبيق في مطلب النصّ من تنصيف عدد الجلدات للعبيد الزواني، وإذاً فلا تكون الاعداد من الألفاظ المفسّرة على ما سبق .

ومما يسند قول الحنفية أيضاً جعلهم (اي الأصوليين المعاصرين) العدد نصا في قوله تعالى: ((...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...))[١]، والعدد عندهم مفسّرا لا نصا، وإذاً كان السؤال: كيف تجعلون الاعداد تارة نصا وتارة اخرى مفسّرة ؟ فإنّ قلتم انها نصّ بدلالة السياق، مفسّرة بدلالة وضوحها على معناها، أي انها لا تحمل إلا معنى واحدا، (اي باعتبارات مختلفة)، اجبت وهل هذا المفسّر يحتمل التخصيص أو الاستثناء ام لا ؟ فإنّ قيل لا يحتمل . فهو باطل بدليل حصولها في الكتاب في تخصيص جلد العبيد كما اشرنا من قبل، وان قلتم ان التخصيص لم يقع على العدد بل وقع على استخراج بعض افراد ما يستغرقه لفظ العام (الزانية والزاني)، اجبت أنّه باطل بدليل قوله تعالى: ((...فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...))[٢]، والتنصيف يكون باستخراج نصف الحد الاول (المائة جلدة) فيكون خمسين جلدة، وإذاً كان تخصيصا لبعض ما اشتمله العدد الاول، ولو حدد الشارع الحد الواجب على العبيد بذكره عددا معينا، لكانت الحجة معكم وإلا فلا . وان قيل نعم يحتمل فهو رد منكم عليكم على أنّه ليس بمفسّر إذ أنّه لا يقبل التخصيص ابدا . انتهى .

❖ والمفسّر مما لا يقبل التخصيص والتأويل إلا أنّه يقبل النسخ .[٣]

ومن الجدير بالذكر ان بعض الأصوليين المعاصرين[٤] ذكروا ان المفسّر يقبل النسخ في عهد الرسالة فقط، وإذاً فالمفسّر محكم[٥] بعد انقطاع الوحي، وهو باطل باعتبارين اما الاول: فإنهم سيلغوا قسما من تقسيمات الحنفية بدون دليل . والثاني: أنّه لو جيء بكلامٍ يدل على معنى واحد لا يقبل التأويل ولا التخصيص بلفظه كأن يكون بلفظ (الكل أو الجميع) وما إلى ذلك وجيء بناسخ فلن يتحول الكلام المفسّر إلى محكم بل سيكون لفظا مفسّرا منسوخ، فالمقصود بالكلام (او اللفظ) المفسّر أنّه يدل على معنى واحد (اي لا يقبل التأويل) ويدل على عدم التخصيص بنفس الكلام كأن يكون مع ما يدل على نفي التخصيص بلفظ ( الكل والجميع وغيرها من الألفاظ الدالة على نفي التخصيص)، وهذا الكلام أو (اللفظ) المفسّر يقبل النسخ لأنه

---

(١) سورة النساء من الآية ٣

(٢) سورة النساء من الآية ٢٥

(٣) ينظر فواتح الرحموت (ج/١ ص١٨) والتلويح (ج/١ ص٣٠٩ك) .

(٤) ينظر أصول الفقه الإسلامي د. مصطفى ديب البغا (ص١٥٧) وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي (ج/١ ص٣١١) و الوجيز د.عبد الكريم زيدان (ص٢٧٣) .

(٥) وسيأتي ذكره في المطلب اللاحق ان شاء الله تعالى .

يخلوا من الألفاظ الدالة على عدم النسخ كأن يكون خاليا من لفظ التأبيد وغيره، فهذا الذي يطلق علية المفسّر وليس غيره .

❖ حكم المفسّر: كحكم الظاهر والنص في وجوب العمل بهما وزيادة عليهما أنّه لا يحتمل التأويل والتخصيص، فيكون حكمه ملزما قطعا حتى يأتي دليل أقوى منه يقتضي العدول عما يقتضيه المفسّر، كأن يكون نسخا للمفسّر أو غيره، والمفسّر أقوى من الظاهر والنص لأنه لا يحتمل التأويل أو التخصيص ويظهر ذلك عند المقابلة فالمصير إلى الاقوى اولى .[١]

**التطبيقات:**

**قوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))**[٢].

▪ قال ابن عاشور في معرض تفسيره لمثيلة هذه الآية المباركة: (...وكذلك بيان المجمل كبيان مجمل قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، فلم يبين عدد الركعات لكل وقت ولا كيفية الأداء فصلى صلّى الله عليه وسلم على المنبر وهم ينظرون ثم قال لهم "صلوا كما رأيتموني أصلي" ...)[٣]

**وجه الدلالة:** أمر الأحد الصمد في هذه الآية الكريمة بأهم عبادتين في الإسلام وهما الصلاة والزكاة، ذلك لما في الأولى من اصلاح للفرد بزيادة تعلقه بخالقه العظيم ولما في الثانية من اصلاح للمجتمع ككل، غير أن القران المجيد اكتفى بذكرهن من غير تبيان لكيفيتهن وأوقاتهن وترك أمرهن للسنة المطهرة لتبين ذلك، ثم أمر العليم الكريم بطاعة الرسول الكريم(صلى الله عليه واله وسلم) في إتباع سنته الشريفة ثم أنهى العظيم الحليم خطابه للمؤمنين بترجيهم للحصول على الرحمة ان هم أطاعوه فيما أمرهم به من عبادة وطاعة للرسول الكريم(صلى الله عليه واله وسلم) فقال ﷻ ((لعلكم ترحمون)) أي رجاء حصولكم على الرحمة .[٤] ولما كان ذلك فإنّ استدلالي بهذه الآية

---

(١) ينظر أصول البزدوي (ج/١ ص٩) وتقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٩ك) وأصول السرخسي (ج/١ ص١٦٥ك) والتلويح (ج/١ ص٣١٥ك)

(٢) سورة النور الآية ٥٦ .

(٣) التحرير والتنوير (ج/٨ ص٣٨) .

(٤) تفسير الطبريّ (ج/١٩ ص٢١٠)، وينظر تفسير الرازيّ (ج/٣ ص٤١) و(ج/٢٤ ص٢٤)، وتفسير القرطبيّ (ج/١ ص١٦٤-١٧٧) و(ج/١٢ ص٣٠١)، وتفسير الخازن (ج/١ ص٣٠) و(ج/٥ ص٧٨)، وتفسير البيضاويّ (ج/١ ص١١٥) و(ج/٤ ص١٩٨)، والكشف والبيان (ج/١ ص١٨٨)، والنكت والعيون (ج/١ ص٦٩) و(ج/٤ ص١١٨)،وتفسير البغويّ (ج/١ ص٨٨) و(ج/٣ ص٤٢٧)، وتفسير القطان (ج/١ ص٤٤) و(ج/٣ ص٤)، واللباب في علوم الكتاب (ج/١٤ ص٤٤٣)، وتفسير ابن كثير (ج/٣ ص٣٦٧)، و صفوة التفاسير (ج/٢ ص٢٦١)، وأضواء البيان (ج/٥ ص٥٥٤) والبحر المديد (ج/٥ ص١٤٧) وأيسر التفاسير (ج/٣ ص٥٨٦)، وتفسير السعدي (ج/١ ص٥٧٣) .

المباركة في موضع واحد هو: اورد الكتاب العزيز لفظتين لعبادتين مجملتين أي لا يعرف المعنى المراد منهما ( وهما: الصلاة والزكاة) فالصلاة تعني في اللغة الدعاء والاستغفار[١]، والزكاة تعني في اللغة النماء[٢]، فأمر بهما من غير ذكر لماهيتهما ولا لأوقاتهما ولا كيفياتهما، فجاءت السنة لتبين وتوضح وتفسر هذا الإجمال، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنّه قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم))[٣]، كذلك فقد بين وقت الصلوات لما ورد عن الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) (( أنّه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين))[٤]، كذلك الحال في الزكاة فقد ورد عنه(صلى الله عليه واله وسلم) في أنّه قال: ((فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية[٥] نصف العشر))[٦]، في بيان زكاة الزروع وأمثلتهما كثر في بيان الصلاة والزكاة وكيفية أدائهما وأوقاتهما، وإنما ذكرته على سبيل المثال لا الحصر، وعلى ذلك صحّ استدلالي في مطلب المفسّر إذ فسرت السنة المطهرة مجمل الكتاب فكانت كلّ هذه النصوص بمثابة النصّ الواحد، وبهذا الاعتبار أدرجت تحت قسم المفسّر من

---

(١) ينظر لسان العرب (ج/١٤ ص٤٦٤، كتاب الواو والياء، مادة: صلا) .

(٢) ينظر الصحاح للجوهري (ج/٧ ص٢١٨، مادة: زكا) ولسان العرب (ج/١٤ ص٣٥٨، مادة: زكا) .

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (ج/٢ ص٣٤٥، برقم: ٣٦٧٢، باب: من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب) والدار قطني (ج/١ ص٢٧٣ برقم:٢، باب: في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما، من كتاب الصلاة) وابن حبان في صحيحه (ج/٤ ص٥٤١، برقم: ١٦٥٨، باب الآذان، كتاب الصلاة) .

(٤) أخرجه مسلم (ج/٢ ص١٠٦، برقم: ١٤٢٤، من كتاب مواقيت الصلوات الخمس) كذلك فقد افرد الإمام البخاري في صحيحه كتاب خاص في مواقيت الصلاة ينظر (ج/١ ص١٩٤) .

(٥) السانية: الناقة التي تسقى عليها الأرضون . المحيط في اللغة (ج/٨ ص٣٨٢) والمصباح المنير (ج/١ ص٢٩٢، كتاب: السين، مادة: السانية) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ج/٢ ص٦٧٥، برقم: ٩٨١، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، من كتاب الزكاة) وقد افرد الإمام البخاري في صحيحه كتاب خاصا بالزكاة أيضاً ينظر (ج/١ ص٤٧٠) .

الألفاظ الواضحة[١].

**المطلب الخامس: المحكم**

**المحكم لغة:** فعيل بمعنى مفعل أحكم فهو محكم، أي هو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، أو التي أحكمت، (وأحكمت الشيء بالألف أتقنته فاستحكم)، فلا يحتاج سامعها إلى تأويلها لبيانها[٢]

**المحكم في الاصطلاح:**

**عند مدرسة الفقهاء (الحنفية) هو:**

- ما لا يحتمل إلا وجها واحدا .[٣]
- ما احكم المراد منه بحجة لا يحتمل التبدل .[٤]
- ما ازداد قوة واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل .[٥]
- ما ازداد قوة على المفسّر بحيث لا يجوز خلافه أصلا .[٦]
- ما احكم المراد به قطعا و لا يحتمل إلا وجها واحدا .[٧]
- ما أحكم معانيه وبلغ منه الغاية التي يفهم بها المراد من غير أشكال والتباس .[٨]

**عند مدرسة المتكلمين (الجمهور) هو:**

- ما كان أصلًا بنفسه، مستغنيًا عن غيره، لا يحتاج إلى بيان، ولا من لفظ قرينة ولا غيره[٩].

---

(١) ومن الجدير بالذكر اني لم اجد في كتب أصول الحنفية ما يثبت ان المجمل الذي فسر يندرج تحت قسم المفسّر إلا ما ذكره الإمام البزدوي في أصوله من كون اللفظ إذا كان مجملا واتبعه بيان انسد به التأويل فانه سيكون مفسّرا وقد سبق ذكره في تعريفات الحنفية كذلك وجدته في كتاب المحصول للإمام الرازيّ من ان المفسّر له معنيان احدهما ما احتاج إلى تفسير وفسر وقد سبق ذكره في تعريفات المفسّر عند بعض علماء مدرسة المتكلمين، وعلى كلّ حال فقد ذكرت ما يصلح ذكره في مطلب المفسّر، سدا لباب النقص وان كان ما ذكرته مختلف فيه . والله الموفق وهو يهدي السبيل .

(٢) ينظر لسان العرب (ج/١٢ ص١٤٠، حرف الميم، مادة حكم) والقاموس المحيط (ج/١ ص١٤١٦، فصل الحاء، باب: الميم، مادة حكم) والمصباح المنير (ج/١ ص٧٩، كتاب الحاء، مادة: ح، ك، م).

(٣) أصول الجصاص (ج/١ ص٢٠٥ك) .

(٤) تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥٠٩ك) .

(٥) أصول البزدوي (ج/١ ص٩) وينظر أصول السرخسي (ج/١ ص١٦٥) والتلويح (ج/١ ص٣١١ك) .

(٦) أصول الشاشي (ج/١ ص٨٠) وينظر التقرير والتحبير (ج/١ ص٤٠٨) .

(٧) أصول اللامشي (ص٧٨ك) .

(٨) الفقيه والمتفقه (ج/١ ص٢٠٩-٢١٠) .

(٩) العدة (ج/٢ ص٦٨٨) وينظر روضة الناظر (ص٦٤ك) و المسودة (ص١٧٦ك) .

- ما علم معناه وأدرك فحواه .[١]
- ما ظهر معناه وانكشف كشفا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال[٢]
- ما أمكن معرفة المراد بظاهره أو (بدلالة تكشف عنه)[٣] .[٤]
- ما استقل بنفسه .[٥]
- المتضح المعنى كالنصوص والظواهر لأنه من البيان في غاية الأحكام والإتقان .[٦]

وعلى هذا فإنّ المحكم عند مدرسة الفقهاء هو ما لا يحتمل النسخ علاوة على عدم التخصيص والتأويل، إذ أنّه أقوى من المفسّر عندهم، اما المحكم عند مدرسة المتكلمين فإنه ما لا يحتمل غيره، وعلى ذلك فانه يشمل الظاهر في القدر الراجح من المعنى اضافة النصّ لأنه لا يحمل إلا معنى واحدا وفي ذلك يقول الإمام البيضاوي: (والمشترك بين النصّ والظاهر المحكم)[٧]، وقد شرحها الإمام السبكي بقوله: (لا شك في اشتراك النصّ والظاهر في رجحان الإفادة وإنما النصّ راجح لا يحتمل غيره والظاهر راجح يحتمل والقدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى المحكم لإحكام عبارته وإتقانه فالمحكم جنس لنوعين النصّ والظاهر)[٨]، وإذا كان ذلك فإنهم لم يشترطوا عدم التخصيص فيه على عكس مدرسة الفقهاء، إلا ان كِلا المدرستين توافقت في كون المحكم لا يحتمل إلا وجها واحدا .

**مثال المحكم:**

قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))[٩]، فالحكم يحمل معنى التأبيد لوجود لفظة (ابدا) والتي تدل على امتناع النسخ وهو المحكم عند مدرسة الفقهاء ولذلك لم يدخلوا الاستثناء في

---

(١) البرهان (ج/١ ص١٤١ك) .

(٢) المستصفى (ج/١ ص٢٠٢) والأحكام للآمديّ (ج/١ ص١٠٥ك)

(٣) ومثل هذه الدلالة كالتأويل من غير تناقض أو اختلاف . ينظر الإحكام للآمديّ (ج/١ ص١٠٥ك) وإرشاد الفحول (ج/١ ص٧٤ك)

(٤) البحر المحيط (ج/١ ص٣٦٤ك) ويمكن مراجعة القواطع (ج/١ ص٤٠٥ك) ورفع الحاجب (ج/٢ ص٩٩ك)

(٥) المحصول لابن العربي (ج/١ ص٨٦) .

(٦) المدخل (ج/١ ص١٩٨) والمختصر في أصول الفقه (ج/١ ص٧٣) والابهاج (ج/١ ص٣٦٩ك) والغيث الهامع (ص١٤٣ك) والكوكب الساطع مع شرحه الجليس النافع (ص٨٧ك) .

(٧) المنهاج (ص٨١ك) .

(٨) الابهاج (ج/١ ص٣٦٩ك) .

(٩) سورة النور من الآية ٤ .

الآية التي بعدها وجعلوها لا تستثني إلا التفسيق في قوله تعالى: ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فإنّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[١]، اما مدرسة المتكلمين فقد ادخلوا الاستثناء في الآية الثانية على الاولى فرفعوا الحكم بعدم قبول الشهادة بالتوبة، مع بقائه إذا لم يتب ويصلح، بان يتراجع عن القذف، وإذاً فهو محكم عند كلا المدرستين .[٢]

ومثاله الثاني قول تعالى: ((...فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إلى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأستاذنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (٨٣) وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ))[٣]، فهي محكمة أيضاً لوجود لفظة التأبيد على رأي مدرسة الفقهاء، ومحكمة أيضاً على رأي مدرسة المتكلمين لأن الايات لا تحمل إلا وجها واحدا .[٤]

وتسمية المحكم مأخوذة من قوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ...))[٥]، أي أنّه لا يقع فيه التفاوت، وقوله تعالى: ((كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ))[٦]، أي أنّه كتاب متقن .[٧]

❖ **وحكم المحكم:** كحكم المفسّر في وجوب العمل بمقتضاه قطعا وزيادة عليه بكونه لا يحتمل النسخ ابدا، وإذاً فالمحكم أقوى مرتبة في اللفظ الواضح إذ أنّه لا يقبل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ، و انما تظهر الفائدة من هذه الاقسام عند المقابلة فيقدم النصّ على الظاهر والمفسّر عليهما والمحكم على الجميع .[٨]

---

(١) سورة النور الآية ٥ .

(٢) ينظر أصول البزدوي (ج/١ ص١٢٩) و اللمع (ج/١ ص٤٠) والبرهان (ج/١ ص٢١١) والعدة (ج/٢ ص٦٧٨) وأصول السرخسي (ج/٢ ص٣٣١) وروضة الناظر (ج/١ ص٢٥٧) والابهاج (ج/٢ ص١٥٤) والتلويح (ج/١ ص٣٧٣) هذا ويرجع الخلاف في الآية المباركة إلى دخول الاستثناء على الجمل المتعاطفات ايدخل على الجميع ام على الاخير، وعلى كلّ حال فقد ذكرت الآية هنا لأن الاستدلال بها صالح في هذا الموضع، ينظر تفسير الخازن (ج/٥ ص٤٩) وتفسير الطبريّ (ج/١٩ ص١٠٢) وتفسير الرازيّ (ج/٢٣ ص٣٣٧-٣٤٠) وتفسير القرطبيّ (ج/١٢ ص١٧٨) .

(٣) سورة التوبة من الايات ٨٣-٨٤ .

(٤) ينظر علم أصول الفقه (ص١٤٩) و الوجيز (ص٢٧٥) وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي (ج/١ ص٣١٢) وأصول الفقه في نسيجه الجديد (ص٤٣٣) .

(٥) سورة آل عمران من الآية ٧ .

(٦) سورة هود الآية ٢ .

(٧) ينظر أصول البزدوي (ج/١ ص٩) والإحكام للآمديّ (ج/١ ص١٥٣) والبحر المحيط (ج/١ ص٣٦٣ك).

(٨) ينظر تقويم أصول الفقه (ج/١ ص٥١٠ك) وأصول السرخسي (ج/١ ص١٦٦ك) وأصول الشاشي (ج/١ ص٨٠) والتلويح (ج/١ ص٣١٤-٣١٥ك) والفروق لابن كمال (ص٩٩ك) .

**التطبيقات:**

**قوله تعالى: ((يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ))**[١] .

- ذكر الإمام الرازيّ في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة: ( وهذا من باب الزواجر والمعنى يعظكم الله بهذه المواعظ التي بها تعرفون عظم هذا الذنب وأن فيه الحد والنكال في الدنيا والعذاب في الآخرة لكي لا تعودوا إلى مثل هذا العمل أبدا وأبدهم ما داموا أحياء مكلفين وقد دخل تحت ذلك من قال ومن سمع فلم ينكر لأن حالهما سواء في أن فعلا ما لا يجوز وإن كان من أقدم عليه أعظم ذنبا فبين أن الغرض بما عرفهم من هذه الطريقة أن لا يعودوا إلى مثل ما تقدم منهم)[٢].
- ويعضده الإمام ابن كثير إذ قال في معرض تفسيره للآية ذاتها: ( أي ينهاكم الله متوعداً أن يقع منكم ما يشبه هذا أبداً أي فيما يستقبل، فلهذا قال ((إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ)) أي إن كنتم تؤمنون بالله وشرعه، وتعظمون رسوله صلّى الله عليه وسلم، فأما من كان متصفاً بالكفر فذاك حكم آخر)[٣].

**وجه الدلالة:**

هذه الآية المباركة جاءت لتتمة ايات سبقتها في حادثة الافك والتي طعنت فيها امنا عائشة (رضي الله عنها وعن ابيها، وصلى الله تعالى وسلم على زوجها واله) في عرضها، فجاءت هذه الايات لتبرئ زوج النبي (صلوات ربي وسلامه عليه وعلى اله) مما اتهمت به وحتى لا اطيل بذكر هذه الحادثة فقد انهى الله عزّ وجلّ هذه الايات بنهيه في الآية التي هي مدار كلامنا عن العودة في قذف امهات المؤمنين لما فيه من الظلم والبهتان في نساء هن زوج لخير البشر عليه افضل الصلاة وأتم التسليم وعلى اله، ثم أكد العليم الحكيم هذا النهي بلفظ التأبيد لزيادة الحرمة عن مثل هذا الفعل الشنيع وعدم العودة اليه في المستقبل، ثم علق العزيز الرحيم هذا النهي بالإيمان، اشارة منه عزّ وجلّ إلا ان الالتزام بأوامر الله ونواهيه دليل على الايمان بالله فضلاً عن تعظيم الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم)،[٤] ولما كان ذلك فإنّ استدلالي بالآية المباركة ما هو آت:

---

(١) سورة النور الآية ١٧ .

(٢) تفسير الرازيّ (ج/٢٣ ص١٥٨) .

(٣) تفسير ابن كثير (ج/٣ ص٣٣٥) .

(٤) ينظر تفسير الخازن (ج/٥ ص٦٣) وتفسير الطبريّ (ج/١٩ ص١٣٣) واحكام القران للجصاص (ج/٨ ص٢٦٢) وتفسير الكشف والبيان (ج/٧ ص٧٢-٨٠) وتفسير البغويّ (ج/٣ ص٣٩٤) وتفسير القرطبيّ (ج/١٢ ص٢٠٥) وتفسير القطان (ج/٢ ص٤٩٣) وتفسير النسفي (ج/٣ ص١٣٩) وتفسير البحر المحيط

دلت الآية المباركة بمنطوقها على ان هذا الحكم ثابت لا يقبل إلا وجها واحدا، وهو حرمة القذف وهو ثابت في حق سيدتنا عائشة (رضي الله عنها وعن ابيها) لمنزلتها عند الله تعالى وعند رسوله الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) ولنساء النبي على وجه العموم بطريق القياس، وهذا الحكم لا يقبل النسخ بحال من الاحوال لما دلت عليه لفظة التأبيد الواردة في الآية المباركة والتي سدت باب النسخ لأن (الأبد) يعني الزمان المستقبل كله، فضلاً عن كون القذف لأي امرأة يعتبر من الكبائر فكيف بنساء اختارهن الله عزّ وجلّ لنبيه (صلى الله عليه واله وسلم) فالحرمة فيهن اكبر وأجرم فلا يمكن نسخها بحال من الاحوال، وهو أيضاً لا يقبل التخصيص لورود ضمير الجمع بقوله (يعظكم) أي جميعكم فضلاً عن عدم احتماله التأويل لأنه لا يحمل إلا معناه، فهو على ما مر محكم عند كِلا المدرستين (الفقهاء والمتكلمين) بكونه لا يحمل إلا وجها واحدا (اي لا يقبل التأويل) ولا يقبل التخصيص أو النسخ .

وعلى ذلك صحّ الاستدلال به في مطلب المحكم من اللفظ الواضح

**الخاتمة:**

وبعد هذا العرض الموجز للفظ الواضح وأقسامه وتطبيقاته الأصولية من سورة النور، فإنه يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث بما يأتي:

١. إن تعريف اللفظ الواضح هو: ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره .
٢. إن تعريف الظاهر عند المدرستين متوافق في كونه اللفظ الدال على معناه واحتمل غيره احتمالا مرجوحا، وهذا المعنى ظاهر في تعريفات المتكلمين إلا أنّه لا يظهر في تعريفات الحنفية إلا بالنظر.
٣. إنّ مدار الخلاف في تعريف النص عند مدرسة الفقهاء (الحنفية) ومدرسة المتكلمين من الجمهور، إن الفقهاء (الحنفية) اشترطوا في النصّ ان يكون اللفظ مساقا للمعنى المراد، سواء احتمل غيره ام لا، وذلك انما يعرف بالقرائن التي تصرف اللفظ عن ظاهره إلى نصّه، اما المتكلمون فقد اشترطوا فيه قوة الدلالة على ظهور معناه، وذلك بعدم احتماله لمعنى غيره، وبذلك اتضّح لب الخلاف بين تقسيم المتكلمين والفقهاء، إذ ان المتكلمين لم يشترطوا كون اللفظ مساقا أو لا، فانتقص من تقسيم الحنفية عندهم قسمان لأنه مشترط عندهم فيهما، ولذلك قيل ان النصّ عند المتكلمين يقابل المفسّر عند الحنفية .

---

(ج/٦ ص٤٠٠-٤١٧) واللباب في علوم الكتاب (ج/١٤ ص٣٢٧-٣٢٨) وينظر ايسر التفاسير (ج/٣ ص٥٥٢-٥٥٥) والتحرير والتنوير (ج/١٨ ص١٨١-١٨٣) .

٤. إنّ المفسّر عند مدرسة الفقهاء (الحنفية) هو اللفظ الذي سد باب التأويل والتخصيص ولم يبق إلا النسخ، اما بعض علماء مدرسة المتكلمين (الجمهور) فقد جعلوا كلّ لفظ استقل بنفسه واستغنى عن البيان في فهم معناه فهو المفسّر، فالمفسّر عند الحنفية ما ارتفع حتى سد باب التأويل، والنص عند الشافعية ما سد باب التأويل أيضاً، فاتفقا في المضمون واختلفا في المصطلح .

٥. إنّ المحكم عند مدرسة الفقهاء هو ما لا يحتمل النسخ علاوة على عدم التخصيص والتأويل، إذ أنّه أقوى من المفسّر عندهم، اما المحكم عند مدرسة المتكلمين فإنه ما لا يحتمل غيره، وعلى ذلك فانه يشمل الظاهر في القدر الراجح من المعنى اضافة النصّ لأنه لا يحمل إلا معنى واحدا، وإذا كان ذلك فإنهم لم يشترطوا عدم التخصيص فيه على عكس مدرسة الفقهاء، إلا ان كِلا المدرستين توافقت في كون المحكم لا يحتمل إلا وجها واحدا .

**المصادر والمراجع:**

**مصادر أصول الفقه**

١. الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ( ت٧٧١ هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

٢. الاحكام في أصول الاحكام: الإمام العلامة علي بن محمد الامدي ( ت٦٣٠ هـ)، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨ م .

٣. الإحكام في أصول الأحكام: الإمام الجليل ابي محمد بن علي أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، نسخة منقحة مصححة باشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٤٢٧.١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م

٤. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ت١٢٥٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

٥. الاشارة في أصول الفقه والحدود في أصول الفقه: القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي الذهبي المالكي ( ت٤٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط٢، ٢٠١١م.

٦. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول: الإمام ابي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، ضبط نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط٢، ٢٠١٠.

٧. أصول السرخسي: للإمام الفقيه الأصولي النظار ابي بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي ( ت٤٩٠ هـ)، حقق أصوله ابو الوفاء الافغاني، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥ م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ( ت٧٩٤هـ)، ضبط نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م

٩. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ( ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م .
١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصفهاني ( ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.
١١. التذكرة في أصول الفقه: الشيخ الإمام بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي ( ت٧٧٣ هـ)، تحقيق ودراسة شهاب الله جنغ بهادر، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية . الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
١٢. تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ( ت٧٤١هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط٢، ٢٠١١م.
١٣. تقويم أصول الفقه وتحديد ادلة الشرع: للإمام ابي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ( ت٤٣٠ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الرحيم يعقوب الشهير بفيروز، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية . الرياض، ١٤٢٩ هـ .
١٤. جمع الجوامع في أصول الفقه: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١ هـ)، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط٣، ٢٠١١م.
١٥. الرسالة: للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م.
١٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ( ت٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.
١٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل( رحمه الله تعالى): الإمام الفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ( ٦٢٠ هـ)، راجعه واعد فهارسه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦ م.
١٨. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الاسنوي (ت٧٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلالي، اشراف فضيلة الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.
١٩. سلاسل الذهب في أصول الفقه: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي( ت٧٩٤هـ)،اعتنى به د . ناجي السويد، كتاب ناشرون، بيروت . لبنان، ط ١.
٢٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه الشرح: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ( ت٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح: للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي( ت٧٤٧هـ)ضبطه وخرج اياته واحاديثه خيري سعيد، المكتبة التوفيقية
٢١. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه: الشيخ ابي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار ( ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٢. غاية الوصول إلى شرح لب الأصول: للقاضي ابي يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد ألأنصاري الشافعي ( ت٩٢٦هـ . ١٥٢٣م)، دارسة وتحقيق د. إبراهيم عبد الرزاق محمود الدوسري و د. عثمان محمود سعيد الله الالفي، بإشراف أ .د . محمد فاضل السامرائي و أ.د. حمد عبيد عبد الله الكبيسي و أ.د. جمال محمد فيقي رسول الله باجلان، قام بطبعه د.إبراهيم عبد الرزاق الهيتي الدوسري، العراق . بغداد .
٢٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: للحافظ ولي الدين ابي زرعة أحمد عبد الرحيم العراقي ( ت٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العليمة، بيروت . لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤ م.
٢٤. فروق الأصول: لابن كمال باشا الحنفي ( ت٩٤٠هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه د. محمد عبد العزيز المبارك، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٨م.
٢٥. قواطع في أصول الفقه ومعه عدة الدارع في التعليق كتاب القواطع: للإمام العلامة المحقق المتفنن الأصولي المحدث الفقيه المفسر ناصر السنة ابي المظفر السمعاني المروزي ( ت٤٨٩هـ)، قدم له وحققه وضبط نصه وخرج احاديثه وعلق عليه ابو سهيل صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، عمان . الاردن، توزيع دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢ هـ . ٢٠١١م.
٢٦. قواعد الأصول ومعاقد الفصول ( مختصر تحقيق الامل في علمي الأصول والجدل): صفي الدين عبد المؤمن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي ( ت ٧٣٩هـ)، تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت . لبنان، ط ٢، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م .
٢٧. كتاب في أصول الفقه: ابو الثناء محمود بن زيد الامشي الحنفي الماتوريدي ( من وراء النهر عاش في اواخر الخامس و اوائل السادس الهجري)، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،بيروت . لبنان، ط ١، ١٩٩٥م .
٢٨. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)، ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: شرح محمد بن الشيخ العلامة علي بن ادم بن موسى الايوبي اللولوي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ .
٢٩. اللمع في أصول الفقه: الإمام ابي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ( ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه محي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط ٤، ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨م.
٣٠. المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، طبعة جدية ومنقحة ومزيدة مع الحكم للعلامة الشيخ شعيب الارنؤوط اعتنى بها عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨ م.
٣١. المستصفى من علم الأصول: للإمام الغزالي ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( ت٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق د. محمد سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠ م.
٣٢. المسودة في أصول الفقه: مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وولده شهاب الدين ابي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ( ت٦٨٢هـ) وحفيده تقي الدين ابي العباس أحمد بن عبد الحليم ( ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ٢٠٠٧م
٣٣. المعالم في أصول الفقه: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي ( ت٦٠٦هـ) ويليه المحقق من علم الأصول: ابي شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت٦٦٥هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧م.

٣٤. منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ( ت٦٨٥هـ) حققه د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

٣٥. الموافقات او عنوان التعريف بأسرار التكليف: للإمام الشاطبي ابي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ( ت٧٩٠هـ)، ومعه تعليقات الشيخ عبد الله دراز، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت . لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

**مراجع أصول الفقه:**

١. اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط١٠، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

٢. أسباب اختلاف الفقهاء: أ.د. هاشم جميل، دار السلام، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

٣. أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية: للعلامة الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي

٤. أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق . بغداد، ط١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

٥. أصول الفقه الإسلامي: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١٨، ١٤٣١هـ . ٢٠١١م.

٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد: مصطفى إبراهيم الزلمي، المكتبة القانونية . بغداد، ١٤٣٢ هـ . ٢٠١١م.

٧. شرح الورقات في أصول الفقه: عبد الله بن صالح الفوزان، دار السلفية، نيجيريا، ط١، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

٨. الظاهر عند ابن حزم ( دراسة أصولية فقهية): أ.م.د. أحمد عيسى يوسف العيسى، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

٩. اللباب في أصول الفقه: صفوان عدنان داوودي، قرضه أصحاب الفضيلة د. مصطفى سعيد الخن و د. عبد الله بن بيه و د. محمد فتحي الدريمي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

١٠. المأمول في شرح منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول ( في أصول الفقه) للعلامة إبراهيم الحكمي (ت٩٥٩ هـ): سليمان بن خالد الحربي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ . ٢٠١٢م.

١١. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة: الشيخ محمد الامين بن المختار الشنقيطي، دار القلم، بيروت . لبنان .

١٢. معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١٠، ١٤٣٣هـ .

١٣. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت . لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

١٤. المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام الرازي في ضوء تفسير سورة البقرة: ثامر حمزة داوود، بإشراف الدكتور جميل عليوي ناصر، رسالة ماجستير، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.